


اتفاقية
بين
الأمم المتحدة
و
حكومة جمهورية جنوب السودان
بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

(ليس لهذه الترجمة أي وضع رسمي. وتعتبر النسخة الإنجليزية وحدها النسخة الأصلية).



**اتفاقية بين
الأمم المتحدة وحكومة جمهورية جنوب السودان
بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان
المادة 1
تعريفات**

1. لأغراض هذا الاتفاق، تسري التعريفات التالية:

(أ) «UNMISS»: تعني بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1996 (2011) المؤرخ 8 يوليو 2011. وستتكوّن بعثة الأمم المتحدة من الآتي:

1- «الممثل الخاص» يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن. أي إشارة للممثل الخاص في هذه الاتفاقية، تشمل أي عضو في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد فُوّض بمهمة أو سلطة محددة، عدا ما ورد في الفقرة 26.

2- يتألف «المكوّن المدني» من موظفي الأمم المتحدة وآخرين يعيّنهم الأمين العام لمساعدة الممثل الخاص أو توفيرهم الدول المشاركة للعمل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

3- يتألف «المكوّن العسكري» من الموظفين العسكريين والمدنيين الذين توفرهم الدول المشاركة للعمل ضمن فريق بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بناءً على طلب من الأمين العام.

(ب) «عضو بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان»: يعني الممثل الخاص للأمين العام وأي عضو من المكوّن المدني أو العسكري.

(ج) «الحكومة»: تعني حكومة جمهورية جنوب السودان.

(د) «الأراضي»: تعني أراضي جمهورية جنوب السودان.

(هـ) «الدولة المشاركة»: تعني الدولة التي توفّر موظفين، وخدمات، ومعدات،

ومؤناً، وإمدادات، ومواد، وبضائع أخرى، تشمل قطع الغيار ووسائل النقل لأي مكُون من مكُونات البعثة المذكورة أعلاه.

(و) «المعاهدة» تعني المعاهدة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 والتي تنوي جمهورية جنوب السودان أن تصبح طرفاً فيها.

(ز) «المقاولون»: تعني الأشخاص - غير أعضاء البعثة - الذين تعاقدت معهم الأمم المتحدة، ويشمل ذلك الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين وموظفيهم والمقاولين من الباطن، لأداء خدمات للبعثة و/أو لتوفير معدات، ومؤن، وإمدادات، ومواد، وبضائع أخرى، وتشمل قطع الغيار ووسائل النقل، لدعم نشاطات البعثة. لا يُعد هؤلاء المقاولون طرفاً ثالثاً مستفيداً في هذه الاتفاقية.

(ح) «المركبات»: تعني المركبات المدنية والعسكرية التي تستخدمها الأمم المتحدة والتي يقوم بتشغيلها أعضاء البعثة أو الدول المشاركة أو المقاولون الذين يدعمون نشاطات البعثة.

(ط) «الناقلات»: تعني الناقلات المدنية والعسكرية التي تستخدمها الأمم المتحدة ويقوم بتشغيلها أعضاء البعثة أو الدول المشاركة أو المقاولون الذي يدعمون نشاطات البعثة.

(ي) «الطائرات»: تعني الطائرات المدنية والعسكرية التي تستخدمها الأمم المتحدة ويقوم بتشغيلها أعضاء البعثة أو الدول المشاركة أو المقاولون الذين يدعمون نشاطات البعثة.

المادة 2

تطبيق هذه الاتفاقية

2. ما لم يشر إلى غير ذلك، تسري أحكام هذه الاتفاقية، أو أي التزام من الحكومة، أو أي امتياز، أو أية حصانة، أو تسهيل، أو إعفاء يُمنح للبعثة أو لأي عضو فيها أو للمقاولين، في جمهورية جنوب السودان.

المادة 3

تطبيق المعاهدة

3. تتمتع البعثة وممتلكاتها وأموالها وأصولها وأعضاؤها، بما في ذلك الممثل الخاص، الامتيازات والحصانات المحددة في هذه الاتفاقية وتلك المنصوص عليها في المعاهدة.

4. تسري على البعثات المادة الثانية من المعاهدة، وكذلك تسري على ممتلكات وأموال وأصول الدول المشاركة المستخدمة فيما يتعلق بالبعثة.

المادة 4

وضع البعثة

5. تتمتع البعثة وأعضاؤها عن أي عمل أو نشاط لا يتوافق مع طبيعة مهامهم الدولية وغير المنحازة، أو لا يتفق وروح هذه الترتيبات. تحترم البعثة وأعضاؤها جميع القوانين واللوائح المحلية. ويتخذ الممثل الخاص جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات.

6. دون الإخلال بولاية البعثة ووضعها الدولي:

أ. تضمن الأمم المتحدة أن البعثة ستقوم بعملياتها في جنوب السودان مع الاحترام الكامل لمبادئ وقواعد الاتفاقات الدولية التي تطبق على قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العسكريين. تشمل هذه الاتفاقات الدولية: اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949، وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة 8 يونيو 1977، واتفاق اليونسكو المؤرخ 14 مايو 1954 والذي يهدف إلى حماية الملكية الثقافية عند اندلاع نزاعات مسلحة.

ب. تتعهد الحكومة، في جميع الأوقات، أن تعامل الموظفين العسكريين للبعثة وفق الاتفاقيات الدولية وقواعدها المتعلقة بمعاملة الموظفين العسكريين. تشمل هذه الاتفاقات الدولية اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949 وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة 8 يونيو 1977.

وعليه، تضمن البعثة والحكومة بأن الموظفين العسكريين لكل منهما على علم تام بمبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه.

7. تتعهد الحكومة باحترام الطبيعة الدولية للبعثة.

أعلام الأمم المتحدة وعلاماتها المميّزة

8. تعترف الحكومة بحق البعثة، في رفع علم الأمم المتحدة ، في جنوب السودان، على مقرّها الرئيسي أو معسكراتها أو أية مباني أخرى أو مركباتها أو ناقلاتها أو غيرها حسبما يقرره الممثل الخاص. ويجوز رفع أعلام أخرى فقط في الحالات الاستثنائية. تتعهد البعثة بمراعاة الملاحظات والطلبات التي تبديها الحكومة في مثل هذه الحالات.

9. تحمل مركبات وناقلات وطائرات البعثة علامة الأمم المتحدة الخاصة بها، والتي يجب أن تكون معلومة لدى الحكومة.

الاتصالات

10. تتمتع بعثة الأمم المتحدة بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات التي تنصُّ عليها المادة 3 من المعاهدة. تُعالج المواضيع المتعلقة بالاتصالات، والتي قد تنشأ وغير منصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة في المعاهدة.

11. عملاً بشروط الفقرة 10:

(أ) يكون للبعثة الحق في إنشاء محطات إذاعة الأمم المتحدة وتركيبها وتشغيلها تحت سلطتها فقط، لبث المعلومات المتعلقة بولايتها للجمهور في جنوب السودان. يكون بث البرامج في هذه المحطات تحت السلطة التحريرية الخاصّة ببعثة الأمم المتحدة ولا يخضع لأى نوع من الرقابة. تتيح الأمم المتحدة إشارات بث هذه المحطات لمحطة الدولة، عند الطلب، لبثها من خلال الجهاز الإذاعي للدولة. تعمل محطات إذاعة الأمم المتحدة هذه بما يتوافق مع المعاهدة الدولية للاتصالات ولوائحها. تُحدد موجات البث التي سوف تعمل من خلالها هذه المحطات بالتعاون مع الحكومة في أقرب وقت ممكن بعد توقيع هذه الاتفاقية أو، حسب الحالة، خلال خمسة عشر يوماً (من أيام العمل) من طلب بعثة الأمم المتحدة لها بهذا

الخصوص. تُعفى البيعة من أية ضرائب أو رسوم نظير تخصيص موجات البث لاستخدام هذه المحطات، كما تُعفى أيضاً من أية ضرائب أو رسوم نظير استخدامها.

(ب) يكون للبيعة الحق في نشر معلومات للجمهور في جنوب السودان تتعلق بولايتها من خلال المطبوعات والمنشورات الرسمية التي تصدرها البيعة بنفسها أو عن طريق شركات نشر خاصة في جنوب السودان. ويكون محتوى هذه المطبوعات والمنشورات تحت السلطة التحريرية الكاملة للبيعة ولا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة. تُعفى البيعة من أية موانع أو قيود تتعلق بإنتاج هذه المواد والمنشورات الرسمية ونشرها وبثها، ويشمل ذلك إعفاؤها أيضاً من شرط الحصول على أذونات لهذه الأغراض أو استخراجها. يسري هذا الإعفاء على شركات النشر الخاصة في جنوب السودان التي يمكن أن تتعامل معها البيعة لإنتاج أو نشر أو بث هذه المواد والمنشورات.

(ج) يكون لبيعة الأمم المتحدة الحق في تركيب محطات بث واستقبال لاسلكي (راديو) وتشغيلها، علاوة على نظم أقمار صناعية من أجل ربط المواقع المناسبة في أراضي جنوب السودان مع بعضها البعض ومع مكاتب الأمم المتحدة في الدول الأخرى، ولتبادل البيانات الهاتفية والصوتية والفاكسية والإلكترونية الأخرى مع شبكة الاتصالات العالمية للأمم المتحدة. وتعمل خدمات الاتصالات هذه بما يتفق مع معاهدة الاتصالات العالمية ولوائجها. وتحدد موجات التردد التي تعمل بها هذه المحطات بالتعاون مع الحكومة. وإذا لم يتوصل إلى قرار خلال خمسة عشر (15) يوماً من (أيام العمل) بعد طرح بيعة الأمم المتحدة الموضوع على الحكومة، تخصص الحكومة فوراً موجات مناسبة إلى الأمم المتحدة لهذا الغرض. وستُعفى البيعة من أية ضرائب أو رسوم نظير تخصيص موجات البث لاستخدام هذه المحطات، كما تُعفى أيضاً من أية ضرائب أو رسوم نظير استخدامها.

(د) يكون للأمم المتحدة، داخل أراضي جنوب السودان، الحق غير المشروط في الاتصال بواسطة اللاسلكي (بما في ذلك القمر الصناعي والهاتف

الجوال وأجهزة اللاسلكي المحمولة يدوياً) أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسائل أخرى والحق في إنشاء التجهيزات المناسبة للمحافظة على هذه الاتصالات داخل مبانى بعثة الأمم المتحدة وبينها، بما في ذلك وضع الكابلات والخطوط الأرضية وإنشاء محطات الإرسال اللاسلكي الثابت والمتحرك واستقباله وتردده. تخصص الحكومة موجات مناسبة في أقرب وقت ممكن بعد توقيع هذه الاتفاقية أو، حسب الحالة، خلال خمسة عشر يوماً (من أيام العمل) من طلب بعثة الأمم المتحدة لها بهذا الخصوص. وستُغى البعثة من أية ضرائب أو رسوم نظير تخصيص موجات البث لهذا الغرض، كما تُغى أيضاً من أية ضرائب أو رسوم نظير استخدامها. ويتم الاتصال مع النظم المحلية للهاتف والفاكس والبيانات الإلكترونية الأخرى فقط بعد التشاور مع الحكومة ووفقاً لترتيبات معها. تُفرض رسوم مناسبة نظير استخدام النظم المحلية للهاتف أو الفاكس والمعلومات الإلكترونية الأخرى.

(هـ) يجوز للبعثة أن تتخذ، بوسائلها الخاصة، الترتيبات اللازمة لتسهيل خدمة البريد الوارد إلى أفراد البعثة أو الصادر عنهم. وتُخطر الحكومة بطبيعة هذه الترتيبات على ألا تتدخل أو تفرض رقابة على الصادر أو الوارد من بريد البعثة أو أعضائها. وفي حال أن شملت الخدمات البريدية التي تطبق على البريد الخاص بأعضاء البعثة التحويلات النقدية أو ترحيل طرود، يُتفق مع الحكومة على الشروط التي تحكم هذه العمليات.

السفر والترحيل

12. تتمتع البعثة وأعضاؤها ومقاولوها بما في ذلك ممتلكاتهم ومعداتهم ومؤونهم وإمداداتهم وموادهم وبضائعهم الأخرى، ويشمل ذلك قطع الغيار وكذلك المركبات والناقلات والطائرات التي تشمل مركبات وناقلات وطائرات المقاولين المستخدمة فقط في أداء خدماتهم للبعثة، بحرية كاملة وغير مقيدة في الحركة ودون تعطيل في جميع أنحاء جنوب السودان عبر الطرق المباشرة المناسبة ودون الحاجة إلى أذونات سفر أو إخطار أو إذن مسبق ما عدا في حالة التثقل جواً الذي يتوافق مع المتطلبات الإجرائية

المتعارف عليها لعمليات الرحلات وتخطيطها في أجواء جنوب السودان المعلنة خاصة تلك التي تصدرها هيئة الطيران المدني لجنوب السودان للبيعة. ونظراً لكبير حجم هذه الحركة المتعلقة بالتنقلات الواسعة للموظفين أو البضائع أو المركبات أو الطائرات عبر المطارات أو خطوط السكة حديد أو الطرق المستخدمة لحركة المرور العامة في جنوب السودان، فإنه يجب التنسيق مع الحكومة في هذا الشأن من أجل التمتع بتلك الحرية. وتوفر الحكومة للبيعة، عند الضرورة، الخرائط ومعلومات أخرى تفيده في تسهيل حركة البيعة وضمان سلامة وأمن موظفيها، ويشمل ذلك الخرائط والمعلومات التي تحدد مواقع حقول الألغام وأية أخطار وعقبات أخرى.

13. لا تخضع المركبات والناقلات والطائرات إلى تسجيل الحكومة أو ترخيص منها، وتكون جميع المركبات مؤمنة ضد الطرف الثالث. وتقدم البيعة للحكومة، من وقت لآخر، قائمة حديثة بمركباتها.

14. يجوز للبيعة وأعضائها ومقاوليها ومركباتهم وناقلاتهم وطائراتهم بما في ذلك مركبات وناقلات وطائرات المقاولين المستخدمة فقط في أداء خدماتهم للبيعة، استخدام الطرق والكباري والأنهار والقنوات والطرق البحرية الأخرى والموانئ وأرضيات المطارات والأجواء دون دفع أي شكل من أشكال المساهمات المالية أو الضرائب أو الرسوم أو رسوم المستخدم أو ضريبة المطار أو رسوم وقوف العربات أو رسوم رحلات جوية إضافية أو رسوم موانئ وكذلك رسوم الطيران الإجبارية. غير أن البيعة ومقاوليها لن يُطالبوا بإعفائهم من الرسوم التي هي في حقيقة الأمر رسوم نظير الخدمات، على أن تدفع هذه الرسوم وفق تقديرات معقولة.

امتيازات وحصانات البيعة

15. تتمتع البيعة بوصفها جزءاً من الأمم المتحدة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وفقاً للمعاهدة، وأحكام المادة الثانية التي تسري على البيعة تسري أيضاً على ممتلكات وأموال وأصول الدول المشاركة والمستخدم في جنوب السودان والمتعلقة بالفرق الوطنية العاملة بالبيعة، كما هو مشار إليه في الفقرة الرابعة من الاتفاق الحالي. وتعترف الحكومة على وجه

الخصوص بالآتي:

(أ) للبيعة وكذلك المقاولين الحق في استيراد معدات ومؤن وامتدادات ووقود ومواد وبضائع أخرى تشمل قطع الغيار ووسائل النقل المخصصة للاستخدام الرسمي للبيعة أو إعادة البيع في مخازن التموين الموضحة أدناه، وذلك بجميع الطرق المباشرة، بحرا وبراً وجواً دون جمارك أو ضرائب أو رسوم، ودون قيد أو منع، وتوافق الحكومة، في حال أن طلبت البيعة، على إنشاء نقاط جمركية مؤقتة للبيعة في مواقع داخل جنوب السودان تتناسب البيعة على ألا تعد موانئ رسمية لدخول جنوب السودان.

(ب) للبيعة الحق في تأسيس مخازن تموين وتشغيلها، في مقرها ومعسكراتها ومواقع عملها لصالح موظفي البيعة باستثناء الموظفين المحليين. هذه المخازن توفر بضائع استهلاكية ومواد أخرى تحدّد مسبقاً. وسيتم أخذ الممثل الخاص بجميع التدابير اللازمة لمنع سوء استعمال هذه المخازن وبيع هذه البضائع وإعادة بيعها إلى أشخاص غير أعضاء البيعة، مع مراعاة ملاحظات وطلبات الحكومة فيما يخص عمليات مخازن التموين.

(ج) للبيعة والمقاولين الحق في تخليص المعدات والمؤن والإمدادات والوقود والمواد والبضائع الأخرى التي تشمل قطع الغيار ووسائل النقل المخصصة للاستخدام الرسمي للبيعة فقط أو لإعادة البيع في المخازن الموضحة أعلاه، وذلك دون دفع رسوم أو جمارك أو ضرائب، ودون أية قيود أو موانع.

(د) للبيعة والمقاولين الحق في إعادة تصدير هذه الممتلكات والمعدات أو التخلص منها وتشمل قطع الغيار ووسائل النقل طيلة فترة صلاحيتها للاستخدام وكل المؤن والإمدادات والمواد والوقود والبضائع الأخرى غير المستهلكة التي تم استيرادها وتخليصها من الجمارك، والتي لم تُنقل أو تم التخلص منها، وفق الشروط التي يتفق عليها مع السلطات المحلية المختصة في جنوب السودان أو أية جهة أخرى تحددها هذه السلطات.

تتفق بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والحكومة، في أقرب وقت ممكن، على إجراءات، تُرضي الطرفين، تشمل الوثائق الرسمية يكون من

شأنها تسريع عمليات الاستيراد والتخليص والنقل والتصدير.

المادة 5

تسهيلات للبعثة ومقاوليها

العقارات المخصصة للنشاطات التشغيلية والإدارية للبعثة

16. توفر الحكومة، ودون أعباء مالية على البعثة، وبالاتفاق مع الممثل الخاص، عندما يكون هناك حاجة لذلك، مواقع لمقرها ومعسكراتها أو أية عقارات أخرى تقتضيها الضرورة لقيام البعثة بنشاطاتها التشغيلية والإدارية، ويشمل ذلك تأسيس المواقع اللازمة للاتصالات وفقاً للفقرة 11. ودون الإخلال بحقيقة أن هذه العقارات تعدّ أراضي جنوب السودان، إلا أنها تظل منيعة وخاضعة فقط لسيطرة وسلطة الأمم المتحدة. وتضمن الحكومة للأمم المتحدة حرية الوصول إلى هذه المباني دون أية قيود. كما تضمن أيضاً الدخول الدائم والمباشر والفوري لقوات الأمم المتحدة في حالة وضعها في مكان واحد مع القوات العسكرية للبلد المضيف.

17. تتعهد الحكومة بمساعدة البعثة، عندما يقتضي الأمر، في الحصول على المياه والصرف الصحي والكهرباء وأية خدمات أخرى وتوفيرها مجاناً أو، إذا تعذر ذلك، توفيرها بسعر مناسب ودون فرض ضرائب ورسوم عليها. وإن لم توفر هذه الخدمات أو التسهيلات مجاناً، تدفع البعثة ما يقابل هذه الخدمات على أسس يُتفق عليها مع السلطة المختصة. تتحمل البعثة مسؤولية صيانة الخدمات التي تم توفيرها والحفاظ عليها. عند حدوث انقطاع في الخدمة أو احتمال حدوث انقطاع فيها، تتعهد الحكومة بمقابلة احتياجات البعثة، في حدود سلطاتها، بنفس الأهمية التي توليها للخدمات الحكومية الضرورية.

18. يحق للبعثة، متى ما لزم الأمر، توليد، في نطاق مبانيها، كهرباء لاستخدامها وتوصيلها وتوزيعها.

19. يكون للأمم المتحدة وحدها الحق في الإذن بدخول أي مسئول حكومي أو أي شخص آخر ليس عضواً من أعضاء البعثة لمبانيها.

المؤن والإمدادات والخدمات والتدابير الصحية

20. توافق الحكومة فوراً على منح جميع التصاريح والأذونات والتراخيص اللازمة لاستيراد المعدات والمؤن والإمدادات والوقود والمواد وبضائع أخرى تشمل قطع غيار ووسائل نقل مخصصة لدعم البعثة، وتشمل الواردات الخاصة بالمقاولين دون أية قيود ودون المطالبة بأية مساهمات مالية أو رسوم أو ضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، عند تقديم البعثة أو أحد مقاوليها لبوليصة الشحن أو فاتورة النقل أو قائمة المحتويات. وتوافق الحكومة أيضاً أن تمنح فوراً جميع التصاريح والأذونات والتراخيص اللازمة لشراء أو تصدير هذه البضائع، وتشمل الشراء والتصدير المتعلقين بالمقاولين دون أي قيد ودون الحاجة إلى دفع أية مساهمات مالية أو رسوم أو ضرائب.

21. تتعهد الحكومة بمساعدة البعثة بقدر المستطاع في الحصول على المعدات والمؤن والإمدادات والوقود والمواد وأي بضائع أخرى وخدمات من المصادر المحلية اللازمة لبقائها ولعملياتها. وفيما يتعلق بالمعدات والمؤن والإمدادات والوقود والمواد والبضائع الأخرى والخدمات التي تشتريها البعثة أو مقاولوها محلياً للاستخدام الرسمي والخاص فقط بالبعثة، تجري الحكومة الترتيبات الإدارية المناسبة لإرجاع أية ضريبة أو مساهمات مالية دُفعت بوصفها جزءاً من السعر. تعفي الحكومة البعثة ومقاوليها من ضرائب المبيعات العامة المتعلقة بكل المشتريات المحلية للاستخدام الرسمي. عند قيام البعثة بالشراء من السوق المحلي، تتجنب البعثة، وعلى أساس الملاحظات التي تبديها الحكومة والمعلومات التي توفرها في هذا الشأن، أية تأثيرات سلبية في الاقتصاد المحلي. وفقاً للوائح المالية وقواعد الأمم المتحدة، تولي البعثة، عند شراء البضائع والخدمات، اهتماماً خاصاً للمقاولين المحليين.

22. من أجل أداء سليم للخدمات التي يوفرها المقاولون غير السودانيين الجنوبيين المقيمين في جنوب السودان، لدعم البعثة، توافق الحكومة على توفير تسهيلات للمقاولين عند دخولهم جنوب السودان ومغادرتهم منه، دون

تعطيل أو إعاقة، ومن أجل إقامتهم في جنوب السودان وكذلك عند إعادتهم ليلاهم في حالة الكوارث. وتصدر الحكومة فوراً، من أجل ذلك الغرض، كل التّأشيرات والتراخيص والأذونات والتسجيلات اللازمة لهؤلاء المقاولين مجاناً ودون أية قيود وفي خلال 48 ساعة من تقديم طلباتهم. ويُستثنى المقاولون غير السودانيين الجنوبيين المقيمين في جنوب السودان من الضرائب والمساهمات المالية نظير الخدمات والمعدات والمؤن والامدادات والوقود والمواد والبضائع الأخرى وتشمل قطع الغيار ووسائل النقل التي توفر للبعثة وتشمل ضريبة الشركات وضريبة الدخل والتأمين الاجتماعي والضرائب المماثلة التي تنشأ من توفير هذه الخدمات أو البضائع أو ترتبط مباشرة بها.

23. تتعاون البعثة مع الحكومة فيما يتعلق بالخدمات الصحية، كما تتعاون تعاوناً كاملاً في المسائل المتعلقة بالصحة خاصة تلك التي ترتبط بمكافحة الأمراض المنقولة وفقاً للاتفاقات الدولية.

تعيين الأفراد المحليين

24. يجوز لبعثة الأمم المتحدة تعيين الأفراد الذين تحتاجهم محلياً. وتتعهد الحكومة بتيسير إجراءات تعيين بعثة الأمم المتحدة لأفراد محليين مؤهلين وبتعجيل عملية التعيين هذه، بناءً على طلب من الممثل الخاص للأمم العام.

العملة:

25. تيسر الحكومة، عند الضرورة، التحويل الحر للعملة التي يتفق عليها الطرفان للعملة المحلية اللازمة لاستخدام الأمم المتحدة الذي يشمل دفع رواتب موظفيها حسب سعر الصرف التجاري السائد.

المادة 6 وضع أعضاء البعثة

الامتيازات والحصانات

26. يكون للممثل الخاص للأمين العام وقائد الكوّن العسكري للبعثة وكبار أعضاء فريق عمل الممثل الخاص، حسبما يتفق عليه مع الحكومة، الوضع المحدّد في المادتين (19) و(27) من المعاهدة، شريطة أن تكون الحصانات والامتيازات المشار إليها هنا هي ذات الحصانات التي يمنحها القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية.

27. يظل مسئولو الأمم المتحدة التابعون للمكوّن المدني للبعثة، وكذلك متطوعو الأمم المتحدة الذين يشكلون جزءاً من البعثة من ضمن مسئولو الأمم المتحدة ولهم الحق في الامتيازات والحصانات الواردة في المادتين (5) و(7) من الميثاق.

28. يُعدُّ المراقبون العسكريون وضباط الاتصال العسكريون والشرطة المدنية للأمم المتحدة والموظفون المدنيون من غير موظفي الأمم المتحدة الذين بعث الممثل الخاص بأسمائهم لذلك الغرض إلى الحكومة، خبراء في البعثة وفق المعنى الذي ورد في المادة (6) من المعاهدة.

29. يُمنح الموظفون العسكريون من الفرق الوطنية العاملة ضمن الكوّن العسكري للبعثة الامتيازات والحصانات التي نص عليها في هذه الاتفاقية.

30. يتمتع الموظفون المحليون للبعثة بالحصانات المتعلقة بالأعمال الرسمية والإعفاء من الضرائب والحصانة من التزامات الخدمة الوطنية المنصوص عليها في البنود 18 (أ) و(ب) و(ج) من معاهدة الامتيازات والحصانات.

31. يستثنى أعضاء البعثة من الضرائب على الأجور والرواتب التي يتلقونها من الأمم المتحدة أو من أية دولة مشاركة وأي دخل يتلقونه من خارج جنوب السودان، كما يعفون أيضاً من كل الضرائب المباشرة الأخرى، خلاف الرسوم المحلية عن الخدمات التي يتمتعون بها، ومن كل رسوم التسجيل.

32. لأفراد البعثة الحق في استيراد أغراضهم الشخصية التي ترتبط بوصولهم إلى جنوب السودان دون دفع جمارك عليها، ويخضعون لقوانين ولوائح جنوب السودان التي تحكم الجمارك والتبادل الخارجي المتعلق بالملكات الشخصية التي لا يحتاجون إليها بسبب وجودهم بجنوب السودان للعمل ضمن البعثة. تمنح حكومة جنوب السودان تسهيلات خاصة لتعجيل إجراءات الدخول والخروج لأعضاء البعثة كافة، بما في ذلك المكون العسكري عند تقديم إخطار مسبق ومكتوب. وعند مغادرة جنوب السودان، يجوز لأعضاء البعثة، بالرغم من لوائح التبادل المذكورة أعلاه، أن يحملوا معهم مثل هذه الأموال إن أقر الممثل الخاص بأنها مدفوعات واستحقاقات من الأمم المتحدة أو من الدولة المشاركة وما تبقى لهم منها. وسوف تتخذ ترتيبات خاصة لتنفيذ هذه الأحكام لصالح الحكومة وأعضاء البعثة.

33. يتعاون الممثل الخاص مع الحكومة ويقدم كل المساعدات في إطار سلطته لضمان تنفيذ أعضاء البعثة قوانين الجمارك والقوانين المالية واللوائح الصادرة عن حكومة جنوب السودان وفقاً لهذا الاتفاق.

الدخول والإقامة والمغادرة

34. يحق للممثل الخاص وأفراد البعثة، متى ما طلب الممثل الخاص ذلك، الدخول إلى جنوب السودان والإقامة فيه ومغادرته.

35. تتعهد الحكومة بتسهيل دخول الممثل الخاص وأعضاء البعثة إلى جنوب السودان ومغادرته دون تعطيل أو قيود وأن تكون الحكومة على علم بتحركاتهم تلك. لأجل هذا يُعفى الممثل الخاص وأفراد البعثة من لوائح الجوازات والتأشيرة وقيود وتفتيش الهجرة، وكذلك من دفع أية رسوم عند الدخول إلى جنوب السودان أو مغادرته. ويعفون أيضاً من أية لوائح تحكم إقامة الأجانب في جنوب السودان وتشمل التسجيل، ولكن لن تعتبر هذه الإعفاءات حقاً يكفل لهم الإقامة الدائمة في جنوب السودان.

36. ويغرض دخول جنوب السودان أو مغادرته، يطلب من أعضاء البعثة فقط الآتي: (أ) أمر تحرك فردي أو جماعي تستخرجه الجهة تحت سلطة

الممثل الخاص أو أية جهة مناسبة تتبع للدولة المشاركة و(ب) بطاقة هوية تستخرج وفقاً للفقرة (37) من هذا الاتفاق، باستثناء عند الدخول لأول مرة، عندما يُقبل جواز سفر الأمم المتحدة أو جواز السفر الوطني أو بطاقة الهوية الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن السلطات ذات الصلة للدولة المشاركة بدلاً عن بطاقة الهوية المذكورة.

بطاقات هوية

37. يصدر الممثل الخاص لكل عضو من أعضاء البعثة قبل دخوله جنوب السودان لأول مرة أو بأسرع وقت ممكن بعد دخوله إلى جنوب السودان، وكذلك إلى كافة الموظفين المحليين والمقاولين بطاقات هوية مرقمة توضح الاسم الكامل لحاملها والصورة. باستثناء ما ورد في الفقرة (36) من هذا الاتفاق، تعتبر هذه البطاقة الإثبات الوحيد المطلوب من أي عضو من أعضاء البعثة.

38. يطلب من أعضاء البعثة والموظفين المحليين والمقاولين بتقديم، وليس تسليم، البطاقات التي تثبت عملهم بالبعثة، عند طلب أي مسئول حكومي لها.

الأزياء الرسمية والأسلحة

39. يرتدي الأفراد العسكريون والمراقبون العسكريون وضباط الاتصال العسكريون للأمم المتحدة والشرطة المدنية للبعثة، في أثناء تأديتهم لأعمال رسمية، الزي الرسمي للجيش أو الشرطة التابع لدولهم مع تجهيزهم بالعتاد الذي يتفق مع معايير الأمم المتحدة. يجوز لضباط أمن الأمم المتحدة وضباط خدمة الميدان ارتداء زي الأمم المتحدة. ويصدق الممثل الخاص في أوقات أخرى لأعضاء البعثة المذكورين أعلاه بارتداء الزي المدني. يجوز للأعضاء العسكريين والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية للبعثة وضباط أمن الأمم المتحدة وضباط الحماية للصيقة التابعين للأمم المتحدة الذين يكلفهم الممثل الخاص حمل السلاح والذخيرة وكل ما يتعلق بالمعدات العسكرية وتشمل أجهزة تحديد المواقع عندما يكونون في مهمات

رسمية وفقاً للأوامر الصادرة إليهم. يلتزم بإرتداء الزي الرسمي كل من يحمل سلاحاً هي أثناء تادية واجبه، من غير الذين يقومون بمهام الحماية للصيقة.

الأذونات والتراخيص

40. توافق الحكومة على قبول إذن أو ترخيص ساري المفعول، دون فرض ضريبة أو رسوم، صادر عن الممثل الخاص لأي عمل يقوم به أي عضو من أعضاء البيعة، ويشمل الموظفين المحليين لقيادة أو تشغيل أية مركبة من مركبات البيعة ولممارسة أية وظيفة مرتبطة بأعمال البيعة شريطة ألا تستخرج مثل هذه الرخصة لأي شخص لا تكون بحوزته الرخصة المطلوبة سارية المفعول.

41. توافق الحكومة على قبول التراخيص والشهادات التي استخرجتها السلطات المختصة في الدول الأخرى فيما يتعلق بالطائرات والناقلات، بما في ذلك التي يُشغلها المفاوضون حصرياً للبيعة، باعتبارها سارية المفعول أو، حيثما يقتضي الأمر، جعلها سارية المفعول فوراً دون رسوم ودون أية قيود. دون الإخلال بما سبق، وتوافق الحكومة أيضاً على منح التصاريح والتراخيص والشهادات اللازمة، مجاناً ودون أية قيود، حيثما اقتضى الأمر، للحصول على الطائرات والناقلات واستخدامها وتشغيلها وصيانتها.

42. دون الإخلال بأحكام الفقرة (39)، توافق الحكومة على قبول الأذونات والتراخيص التي يستخرجها الممثل الخاص لأعضاء البيعة لحمل السلاح أو الذخيرة واستخدامهما فيما يتعلق بمهام البيعة، باعتبارها سارية المفعول، مجاناً ودون فرض ضرائب عليها.

الشرطة العسكرية، إلقاء القبض وتحويل المحتجزين والمساعدة المتبادلة

43. يتخذ الممثل الخاص جميع التدابير اللازمة لضمان الانضباط والنظام بين أعضاء البيعة، بما في ذلك الموظفون المحليون. ولهذا الغرض، يوفر الموظفون الذين يكلفهم الممثل الخاص خدمات الشرطة في مياي البيعة والمواقع التي تنتشر فيها البيعة. أما في المواقع الأخرى، فيكلف هؤلاء

الموظفون بالعمل الذي يخضع إلى ترتيبات مع الحكومة وبالتعاون معها حيثما كان هذا التوظيف ضرورياً للحفاظ على النظام والانضباط بين أعضاء البعثة.

44. تكون للشرطة العسكرية للبعثة سلطة القبض على الأفراد العسكريين في البعثة. ويُحوَّل الأفراد العسكريون الذين أُلقي القبض عليهم خارج مناطق دائرتهم إلى قائد الفرقة الخاصة بهم لاتخاذ الإجراءات التأديبية. ويحق للموظفين المذكورين في الفقرة 43 أعلاه احتجاز أي شخص آخر في مباني البعثة. ويسلم أي شخص آخر فوراً إلى أقرب مسئول حكومي للنظر في أية مخالفة أو إزعاج لهذه المباني.

45. وفقاً لأحكام الفقرتين 26 و28، يحق لمسؤولي الحكومة احتجاز أي عضو من أعضاء البعثة:

(أ) عند طلب الممثل الخاص لذلك، أو

(ب) عند اعتقال عضو البعثة لارتكابه مخالفة جنائية أو محاولة ارتكابه لها. يسلم هذا الشخص فوراً وكل ما صُبط معه من سلاح أو خلافه إلى أقرب ممثل للبعثة حيث تطبق أحكام الفقرة 51 بكل تعديلاتها.

46. عندما يحتجز شخص تحت أحكام الفقرة 44 أو الفقرة 45 (ب)، يحق للبعثة أو الحكومة، حسب الحالة، إجراء استجواب مبدئي لكن لا يجوز تأخير الاحتجاز. ويمثل الشخص المعني عند الطلب أمام السلطة التي تلقي القبض عليه لمزيد من الاستجواب بعد تحويله إليها.

47. تتعاون البعثة مع الحكومة في إجراء التحريات الضرورية ضد المخالفات التي تهم أحد الطرفين أو كليهما، عند وجود شهود أو أدلة، وتشمل ضبط الأشياء المرتبطة بالمخالفة و، إن كان مناسباً، تسليمها. وتسليم أي من هذه الأشياء يكون خاضعاً لإرجاعها بموجب البنود التي تحددها السلطة التي تُسلمها. وعلى كل طرف إخطار الآخر بالقضية التي تحت يده إن كانت للطرف الآخر مصلحة في ذلك أو كان هناك تحويل احتجاز فيها تحت أحكام الفقرات من 44 إلى 46.

السلامة والأمن

48. تتعهد الحكومة بأن أحكام هذه الاتفاقية بشأن سلامة الأمم المتحدة والموظفين التابعين لها تُطبق على البعثة وأعضائها والموظفين التابعين لها ومعداتهم وعقاراتهم وبوجه خاص:

(1) تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية حركة البعثة وأعضائها والموظفين التابعين لها وممتلكاتهم وأصولهم. وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية أعضاء البعثة والموظفين التابعين لها ومعداتهم ومبانيهم من الهجوم أو أي فعل يحول دون أدائهم لمهامهم، دون الإخلال بحقيقة أن كل مباني البعثة تعتبر منيعة وخاضعة لسلطة الأمم المتحدة وسيطرتها وحدها.

(2) في حالة إلقاء القبض على أحد أعضاء البعثة أو الموظفين التابعين لها أو احتجزوا أو أخذوا رهائن في أثناء قيامهم بمهامهم وتم التعرف على هويتهم، فلن يخضعوا لأي استجواب ويُطلق سراحهم فوراً ويُسلموا إلى الأمم المتحدة أو أية سلطة أخرى معنية بالأمر. وإلى حين إطلاق سراحهم، يكون التعامل مع هؤلاء الأشخاص وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ووفقاً لمبادئ وروح اتفاقات جنيف لعام 1949.

(3) تضمن الحكومة بأن الأفعال الآتية تعتبر جرائم تحت قانونها الوطني، ويتم عقوبة كل من يرتكبها، آخذة في الاعتبار خطورة طبيعتها:

أ. القتل، أو الاختطاف، أو أي اعتداء على شخص أو على حرية أي عضو من أعضاء البعثة أو موظفيها التابعين لها.

ب. الاعتداء العنيف على المباني الرسمية للبعثة، أو السكن الخاص، أو وسائل النقل الخاصة بأي عضو من أعضاء البعثة أو موظفيها التابعين لها، الذي من المحتمل أن يعرض للخطر أي عضو أو حرته.

ج. التهديد بالقيام بأي اعتداء مماثل بهدف إجبار شخصية طبيعية أو اعتبارية على فعلٍ أو الامتناع عنه.

د . محاولة القيام بأي اعتداء .

هـ . الاشتراك في أي اعتداء مماثل أو محاولة القيام بأي اعتداء أو تنظيمه أو أمر آخرين بالقيام به .

(4) على الحكومة أن تمارس صلاحيتها في النظر في الجرائم المذكورة في الفقرة 48 (3) أعلاه: (أ) عندما تُرتكب الجريمة على أراضي جنوب السودان (ب) عندما يكون الشخص الذي يُظن ارتكابه الجريمة سودانيًا جنوبيًا (ج) عندما يكون الشخص الذي يُظن ارتكابه الجريمة، غير عضو في البيعة، موجوداً في أراضي جنوب السودان، ما لم يتم إبعاد هذا الشخص إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أو إلى بلده/بلدها، أو إلى البلد الذي يقيم فيها/ التي تقيم فيها، إن كان/كانت ليس له/لها بلد، أو إلى البلد التي تنتمي إليها الضحية.

(5) تتعهد الحكومة بمحاكمة، دون استثناء أو تأخير، الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة 48 (3) أعلاه والموجودين في أراضي جنوب السودان (إن لم تقم الحكومة بإبعادهم)، وكذلك الأشخاص الذي يخضعون إلى اختصاصها الجنائي والذين اتهموا بارتكاب أفعال أخرى تتعلق بالبيعة أو أحد أعضائها أو الموظفين التابعين لها والتي، إن ارتكبت فيما يتعلق بقوات الحكومة أو ضد المواطنين المدنيين المحليين، فإن ارتكاب مثل هذه الأفعال سيجعلهم عرضة لتقديمهم للمحاكمة.

49 . عند طلب الممثل الخاص، توفر الحكومة الأمن لضرورة حماية البيعة ولأعضائها وللموظفين التابعين لها ولمعداتهم في أثناء قيامهم بمهامهم.

الاختصاص

50 . يتمتع جميع أعضاء البيعة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو جميع ما يفعلونه بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى إن أصبحوا غير أعضاء بالبيعة أو توقفت البيعة عن توظيفهم أو توقفوا عن العمل لصالح البيعة، وبعد انتهاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

51. علي الحكومة إخطار الممثل الخاص فوراً وأن تُقدم له أي دليل لديها، إن رأت أن أي فرد من أفراد البعثة قد ارتكب مخالفة جنائية. وفقاً لأحكام الفقرة 26:

(أ) إن كان المتهم فرداً من المكوّن المدني أو فرداً مدنياً من المكوّن العسكري، يقوم الممثل بأية تحقيقات تكميلية ضرورية ويتفق بعدها مع الحكومة ما إذا كانت هناك أية دعاوى جنائية يجب رفعها. إن أخفقت محاولة الاتفاق هذه، يُفصل في المسألة كما هو موضح في الفقرة 57 من الاتفاق الحالي. وفي حالة إجراء أية خطوات جنائية وفقاً للاتفاق الحالي، تضمن محاكم وسلطات جنوب السودان بأن عضو البعثة المعني سيقدم إلى المحاكمة ويحاكم وفقاً للمعايير العالمية للعدالة والإنصاف وأن يأخذ القانون مساره الصحيح كما هو موضح في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي ينوي جنوب السودان أن يصبح طرفاً فيه.

(ب) يخضع الأعضاء العسكريون للمكوّن العسكري للبعثة فقط لاختصاص الدول المشاركة التابعين لها عند ارتكابهم لأية مخالفات جنائية في جنوب السودان.

52. إن أُقيمت أية دعاوى مدنية ضد عضو من أعضاء البعثة أمام أية محكمة في جنوب السودان، فيُخطر الممثل الخاص فوراً ويقرّر لدى المحكمة ما إذا كانت الدعوى ذات صلة بالأعمال الرسمية أم لا.

(أ) إن قرر الممثل الخاص بأن الدعوى ذات صلة بالأعمال الرسمية، فيتم وقف الدعوى وتُطبق أحكام الفقرة 55 من الاتفاق الحالي.

(ب) إن قرر الممثل الخاص بأن الدعوى ليست لها صلة بالأعمال الرسمية، فيجوز الاستمرار في الدعوى، وفي هذه الحالة، تضمن محاكم وسلطات جنوب السودان لعضو البعثة المعني الفرصة الكافية لحماية حقوقه/حقوقها وفقاً للإجراءات القانونية السليمة. أما إن شهد الممثل الخاص بأن العضو غير قادر، بسبب أعماله الرسمية،

أو غيابه المسموح به، عن حفظ مصالحه/مصالحها أثناء الدعوى، فتقوم المحكمة، بطلب من المدعى عليه، بوقف التنفيذ حتى تزول العقبة شريطة ألا يتجاوز الإيقاف مدة 90 يوماً، وتبقى ممتلكات عضو البعثة التي شهد الممثل الخاص بحاجة المدعى عليه لها للقيام بأعماله/أعمالها الرسمية، غير خاضعة لأية مصادرة لتنفيذ حكم أو قرار أو أمر. ولن تُقيّد حرية عضو البعثة الشخصية في دعوى مدنية، إن كان ذلك لتنفيذ حكم أو قرار أو أمر أو لغرض أداء قسم أو لأي سبب آخر.

الأعضاء المتوفون

53. يحق للممثل الخاص أو للأمين العام للأمم المتحدة تحمل مسؤولية جثمان أي عضو يتوفى بجنوب السودان، وممتلكاته الشخصية الموجودة بجنوب السودان وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة.

المادة 7

تقييد مسؤولية الأمم المتحدة

54. تفصل الأمم المتحدة في مطالبات الطرف الثالث الناتجة عن فقدان الممتلكات أو تلفها أو عن إصابة شخص أو مرضه أو وفاته والتي تنشأ بسبب البعثة أو متعلقة مباشرة بالبعثة، ما عدا تلك المتعلقة بالعمليات الضرورية، والتي لا يمكن تسويتها عن طريق الإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، بالطريقة التي وردت في الفقرة 55 من هذه الاتفاقية شريطة تقديم المطالبة خلال ستة (6) شهور من حدوث الفقدان أو التلف أو الإصابة، أو إذا لم يكن المطالب على علم/ أو لم يتمكن من معرفة الفقدان أو الإصابة في خلال ستة (6) أشهر من الوقت الذي اكتشف/ اكتشفت فيه الفقدان أو الإصابة، على ألا تتجاوز مدة عام، بأي حال من الأحوال، بعد نهاية مهمة العملية. تدفع الأمم المتحدة تعويضاً في الحدود المالية وفقاً للتقييدات المالية التي أُجيزت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 247/52 المؤرخ في 26 يونيو 1998.

المادة 8 تسوية النزاعات

55. باستثناء ما ورد في الفقرة 57، يُفصل في أي نزاع أو ادعاء يتعلق بقانون خاص، ولم ينشأ نتيجة ضرورة تشغيلية خاصة بالبعثة، وتكون البعثة أو أي عضو بها طرفاً فيه وليس لمحاكم جنوب السودان اختصاص فيه بسبب أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، عن طريق لجنة الدعاوي المستديمة التي تُؤسس لهذا الغرض. يعين الأمين العام للأمم المتحدة فرداً واحداً لهذه اللجنة، وتعين الحكومة آخر، ويعين رئيساً للجنة باتفاق الطرفين. وإن لم يصل الطرفان لاتفاق بشأن الرئيس خلال (30) ثلاثين يوماً من تعيين أول عضو في اللجنة، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية، بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو من الحكومة، أن يعين الرئيس. وتملاً أية عضوية شاغرة في اللجنة بنفس الطريقة الموضحة في التعيين الأصلي على أن تبدأ مدة الثلاثين يوماً فور وجود عضوية شاغرة في منصب الرئيس. وتحدد اللجنة إجراءاتها الخاصة بها، على أن يكون النصاب عضوين لكل الأغراض (باستثناء مدة ثلاثين (30) يوماً بعد ظهور العضوية الشاغرة)، وتلتزم موافقة أي عضوين لجميع القرارات. وتكون أحكام اللجنة نهائية، على أن يُخطر الطرفان بأحكام اللجنة، وإذا كانت الأحكام ضد أحد أعضاء البعثة، فإن الممثل الخاص أو الأمين العام للأمم المتحدة سيبدل قسارى جهده لضمان الامتثال لأحكام اللجنة.

56. يُفصل في النزاعات الخاصة وفق أحكام التوظيف وشروط الخدمة الخاصة بالموظفين المحليين عن طريق الإجراءات الإدارية التي يضعها الممثل الخاص.

57. يُفصل في أية نزاعات أخرى بين البعثة والحكومة فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، التي لم يُفصل فيها بالتفاوض، عدا ما اتفق عليه الطرفان، عن طريق محكمة مكونة من ثلاثة محكمين. وتطبق الأحكام المتعلقة بإنشاء دعاوى اللجنة وإجراءاتها بكل تعديلاتها، على إنشاء المحكمة وإجراءاتها. وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين.

58. أية خلافات بين الحكومة والبعثة تنشأ من تفسير أو تطبيق الترتيبات الحالية المرتبطة بمسألة مبدئية تتعلق بالميثاق، يُفصل فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 30 من الميثاق.

المادة 9

ترتيبات تكميلية

59. يجوز للممثل الخاص والحكومة الاتفاق على ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق.

المادة 10

الارتباط

60. يتخذ الممثل الخاص، وقائد القوات، والحكومة التدابير المناسبة لضمان ارتباط لصيق ومتبادل على كل المستويات المطلوبة.

المادة 11

أحكام متنوعة

61. حيثما أشارت هذه الاتفاقية إلى امتيازات البعثة أو حصاناتها أو حقوقها وإلى التسهيلات التي تتعهد الحكومة بتوفيرها إلى البعثة، للحكومة المسؤولية المطلقة في ضمان تطبيق السلطات المحلية المعنية للامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات والتزامها بها.

62. يسري هذا الاتفاق فور التوقيع عليه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة أو من ينوب عنهما.

63. يظل الاتفاق الحالي سارياً حتى مغادرة آخر عنصر في البعثة جنوب السودان، باستثناء :

(أ) أحكام الفقرات 50، 53، 57، 58 تظل سارية.

(ب) أحكام الفقرات 54، 55 تظل سارية حتى تتم تسوية كل الدعاوى وفقاً لأحكام الفقرة 54.

64. دون الإخلال بالاتفاقيات الحالية المتعلقة بوضعها القانوني وعملياتها

في جنوب السودان، يجوز لأحكام هذه الاتفاقية، وفق ما يناسب، أن تسري على مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وممتلكاتها وأموالها وأصولها ومسئولياتها وخبرائها المكلفين والمنتشرين في جنوب السودان والذين يؤدون مهام تتعلق بالبعثة.

65. دون الإخلال باتفاقات حالية متعلقة بوضعها القانوني وعملياتها في جنوب السودان، يجوز لأحكام الاتفاق الحالي، وفق ما يناسب، أن تسري على وكالات متخصصة محددة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، وممتلكاتها وأموالها وأصولها ومسئولياتها وخبرائها المكلفين والمنتشرين في جنوب السودان والذين يؤدون مهام تتعلق بالبعثة، على أن يتم هذا بموافقة مكتوبة من الممثل الخاص، أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المعنية والحكومة.

وإشهاداً على ما تقدم، وقَّع أدناه الممثل المفوض من الحكومة والممثل المعين من قبل الأمم المتحدة، نيابة عن الطرفين، على هذا الاتفاق.

في جوبا، يوم 8 أغسطس 2011.

عن الأمم المتحدة	عن حكومة جمهورية جنوب السودان
هلدي فرافجورد جونسون	دينق ألور كول
الممثلة الخاصة للأمين العام	وزير الخارجية والتعاون الدولي

ترتيبات تكميلية

بين

بعثة الأمم المتحدة

و

حكومة جمهورية جنوب السودان

بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الأمم المتحدة ممثلة بالممثلة الخاصة للأمين العام في جنوب السودان السيّدة هلدي فراغورد جونسون وحكومة جمهورية جنوب السودان ممثلة بوزير الخارجية والتعاون الدولي السيّد دينق ألور كول:

إذ تشير إلى الفقرة 59 من اتفاق وضع الأمم المتحدة في جنوب السودان المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان «سوقاً» التي تنصّ على جواز الاتفاق بين الممثل الخاصّ للأمين العام والحكومة على الترتيبات التكميلية:

تتفقان على الآتي:

(1) أن الماويلين من الباطن التابعين للأمم المتحدة إنما سيستفيدون من الإعفاءات بما في ذلك الإعفاءات من الضرائب فقط فيما يخصّ نشاطاتهم المتعلقة بالخدمات المقدّمة لدعم البعثة، عن طريق المفاوض الأساسي الذي تعاقدت معه البعثة.

(2) أن البعثة ستوفر للحكومة معلومات تخصّ النشاطات المتعلقة بالدعم الذي قدّمه المفاوضون من الباطن إلى البعثة عن طريق مقاوليها الأساسيين وذلك لضمان عدم وقوع سوء استعمال الإعفاءات بما فيها الإعفاءات من الضرائب.

وأشهاداً على ما تقدم، وقّع أدناه الممثل المفوض من الحكومة والممثل المعين من قبل الأمم المتحدة، نيابة عن الطرفين، على هذه الترتيبات التكميلية.

في جوبا، يوم 8 أغسطس 2011.

عن حكومة جمهورية جنوب السودان

عن الأمم المتحدة

دينق ألور كول

هلدي فرايجورد جونسون

وزير الخارجية والتعاون الدولي

الممثلة الخاصة للأمين العام